(548) ابي جعفر (ع). الثاني - ان الامر الاول مطلق والثاني دل على أنه منزل. وقوله " ولاتتبع أهواءهم " نهي له (صلى ا عليه وآله) أن يتبع أهواءهم فيحكم بما يهوونه. وقوله " واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل ا اليك " في؟؟ قولان: أحدهما - قال ابن عباس احذرهم ان يضلوك عن ذلك إلى ما يهوون من الاحكام اطماعا منهم في الاستجابة إلى الاسلام. الثاني - قال ابن زيد احذرهم ان يضلوك بالكذب عن التوراة بما ليس فيها فاني قد بينت لك حكمها. وقال الشعبي الآية وان خرجت مخرج الكلام على اليهود فان المجوس داخلون فيها. وقوله " فان تولوا " معناه فان أعرضوا عن حكمك بما أنزل ا " فاعلم انما يريد ا أن يصيبهم ببعض ذنوبهم " قيل في معناه أربعة أقوال: أحدها - قال الجبائي انه وان ذكر لفظ الخصوص فان المراد به العموم كما قد يذكر العموم ويراد به الخصوص. الثاني - انه على تغليظ العقاب أي يكفي أن يؤخذوا ببغض ذنوبهم في اهلاكهم والتدمير عليهم. الثالث ان يعجل بعض العقاب بما كان من التمرد في الاجرام لان ذلك من حكم ا في العباد. الرابع - قال الحسين: ان المراد به اجلاء بني النضير بنقض العهد وقتل بني قريظة وقوله " وان كثيرامن الناس لفاسقون " معناه تسلية للنبي (صلى ا عليه وآله) عن اتباع هؤلاء القوم إلى اجابته والاقرار بنبوته بأن قليلا من الناس الذين